التوارث الدولى State Succession

ظاهرة التوارث الدولى من الظواهر المستمرة فى العلاقات الدولية ولكن وضع قواعد لحكم أحوال هذه الظاهرة بدأ منذ منتصف القرن التاسع عشر وأدى العمل الدولى إلى نشأة عدد من القواعد العرفية ثم حاولت إتفاقيتا فيينا لعامى 1978،1983 تقنين هذا العرف الدولى وإضافة أحكام جديدة اتفاقية ، ولكن عدم سريان هاتين الإتفاقيتين لعدم إكتمال نصاب التصديق جعل من الصعب على الأحكام الإتفاقية أن تسرى بذاتها 0

والتوارث أو الإستخلاف الدولى يعنى إختفاء دولة كشخصية قانونية دولية وتسمى الدولة السلف لتحل محلها دولة أخرى هى الدولة الخلف 0

وقد يكون التوارث كليا (*Universal*) (مثل احتلال دولة لأخرى احتلالا كاملا على خلاف الاستعمار الذى ابتلع منذ البداية الأقاليم المستعمرة بأسباب كسب خاصة للاقليم تدخل فى نطاق الملكية ، كما قد يحدث التوارث الكلى باتحاد دولتين أو أكثر أو اندماجهما0

كما قد يحدث التوارث الكلى فى أحوال انفصال إقليم عن الدولة أو انفصال دولة عن إتحاد أو تحلل الإتحاد بحيث تنشأ هذه الوحدات كأشخاص قانونية مستقلة ، كما يحدث التوارث الكلى فى أحوال تصفية الاستعمار ونشأة دول جديدة 0

والأمثلة على التوارث الكلى عديدة منها إتحاد مصر وسوريا ثم إنفصالهما وتفكك الاتحاد السوفيتى والاتحاد اليوغوسلافى والاتحاد التشيكى واستقلال الدول الحديثة عن الاستعمار 0

أما التوارث الجزئى فيعنى انفصال إقليم الدولة طوعا أو كرها على سبيل التنازل أو البيع أو ضمه عنوة إلى دولة أخرى ويدخل فى ذلك احتلال الأراضى بالقوة وإن لم تعالج إتفاقيتا فيينا هذا الغرض كما سنرى ربما لعدم الاعتراف بالآثار الاقليمية للحروب 0 وفيما يلى موجزا لأحكام التوارث فى القانون الدولى المعاصر :

أولا – قاعدة الصحيفة البيضاء (*Tabiola Rasa, Table Rase*) :

obeikandi.com

وهى قاعدة عرفية تستند إلى حق تقرير المصير وعدم الكافؤ فى المعاهدات الاستعمارية ومناهضة الاستعمار وأوضاعه الموروثة لمصالح الدول الجديدة وتقضى هذه القاعدة بأن الدولة الجديدة لا تلتزم بما تعاقدت به ، نيابة عنها ، الدولة الاستعمارية إلا بما تقبله الدولة الجديدة فى إطار الإتفاق بينهما الذى يعرف باتفاقات التوارث Traités de Dévolution 0

وقد أكد مؤتمر فيينا عام 1978 أهمية احترام هذه القاعدة فى حكم التوارث فى مثل هذه الأحوال لدرجة أنه رفض إقتراحا سوفيتيا بأن يستثنى من تطبيق هذه القاعدة المعاهدات القاعدية) *Traités Normatifs* (وقواعد القانون الانسانى لأن النوعين يتعلقان بالصالح العام الدولى 0

ولكن المؤتمر قبل بعض الاستثناءات المحدودة على تطبيق هذه القاعدة فألزم الدولة الجديدة بما أبرمته الدولة القديمة من معاهدات فى حالتين هما : الاتفاقات الخاصة بالحدود) *Traités de Frontières* (والمعاهدات المرتبة لحقوق والتزامات عينية تتعلق بالإقليم مثل تحييد الإقليم وحق المرور فيه والمناطق الحرة فيمتد إلتزام الدولة القديمة إلى الدولة الجديدة إمتدادا قانونيا اجباريا 0

وقد أكدت إتفاقية فيينا عرفا فى هذا الشأن نشأ واستقر وبلورته المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية المناطق الحرة) *Les Zones Franches* (إذ أكدت أن إنشاء منطقة سان جينجولف) *Saint Gingolph* (عام 1816 بين سويسرا وسردينيا له طابع اتفاقى يتعين على فرنسا احترامه بوصفها وريثا لسردينيا فى هذه المنطقة 0

وعلى خلاف ذلك فقد رفض مؤتمر فيينا أن يمتد الاستثناء على هذه القاعدة إلى حالة التغير الجوهرى فى الظروف إذا تعلق الأمر بالقواعد العسكرية وهو نفس الموقف الذى اتخذه مؤتمر فيينا فى قانون المعاهدات عام 1969 حين رفض امتداد التغير فى الظروف على الحدود ولكنه أكد الاستثناء فى صدد الحقوق العينية التى يحمل بها الإقليم 0

ويجوز للدول الجديدة أن تنضم إلى الاتفاقات المتعددة الأطراف التى أبرمتها الدول الاستعمارية بمجرد إعلان الرغبة فى ذلك 0

ثانيا :

obeikandi.com

إذا انفصل اقليم عن دولة الأصل ونشأت عليه دولة أخرى فإن الدولة المنفصلة (Secissionné) تلتزم بكافة الاتفاقات التى عقدتها دولة الأصل مع الدول الأخرى بشأن هذا الإقليم ، أما إذا صار جزء من إقليم الدولة إلى دولة أخرى سواء بالرضا أو بالإكراه فلا تنتقل مع الإقليم الالتزامات التعاقدية لدولته ويخضع هذا الإقليم للالتزامات التعاقدية للدولة الجديدة0

وهذه قاعدة عرفية أبرزتها إتفاقية فيينا وأكدت على أن الإقليم ينتقل إلى الدولة الأخرى محملا بالالتزامات العينية التى تم تحميلها به من جانب دولته الأصلية ولتصوير ذلك إذا افترضنا أن قناة دولية حفرت فى إقليم ثم إنتقل الاقليم إلى دولة أخرى انتقل معه المركز القانونى للقناة الدولية ولو لم تكن الدولة التى انتقل اليها الاقليم طرفا فى هذا المركز القانونى 0

ثالثا :

إذا تحدت دولتان أو أكثر إنتقلت التزامات الدول التى إرتبطت بها قبل الاتحاد إلى هذه الدول فى حالتها الجديدة بوصفها أقاليم فى الاتحاد الجديد فقد إلتزمت مصر وسوريا بالاتفاقات الدولية التى ارتبطت بها الدولتان قبل اتحادهما عام 1958 ولم يكن الاتحاد سببا فى تخلصهما من التزاماتهما الدولية 0

واذا تفكك الاتحاد أو انحل تحملت الدول الناتجة عنه بنوعين من الالتزامات التعاقدية الأول هو التزاماتها الأصلية قبل الاتحاد والثانى هو الالتزامات التى أبرمتها دولة الاتحاد نيابة عن أعضائه 0

رابعا :

فى حالة الديون التى ارتبطت بها دولة ثم إنتزع منها إقليم إنتزاعا مؤقتا مثل الاحتلال أو دائما فإن الدين أو جزء منه الذى استخدم لصالح هذا الإقليم بالذات يجب أت تتحمله الدولة الخلف 0 وقد سلمت فرنسا بهذه القاعدة عندما آل إليها إقليمان من إيطاليا بموجب معاهدة السلام عام 1947 هما *Brigue* و *Tende* حيث تحملت فرنسا بديون إيطاليا التى إرتبطت بها لصالح هذين الإقليمين 0

خامسا :

obeikandi.com

إذا تفكك الإتحاد أو إستقل إقليم فى دولة جديدة عن دولة الأصل العادية أو الإستعمارية التزمت الدولة الخلف بديون الدولة السلف على ذات الإقليم الذى أصبح دولة جديدة 0 ولكن العمل الدولى ليس متواترا فى هذا الشأن فيما يتصل بمبدأ وحدة الدين حيث يميل إلى الإتفاق بين الطرفين على طريقة تحمله ، فإن إنعدم الاتفاق كان لقواعد العدالة دور فى تحديد عبء الديون المستحق على الدولة الخلف 0

وتميل اتفاقية فيينا لعام 1983 الخاصة بالتوارث فى غير المعاهدات أى التوارث فى الممتلكات والديون وغيرها إلى أهمية التناسل بين الممتلكات الموروثة ومقدار الديون المطلوبة 0 وقد انطبقت هذه القاعدة بشكل موسع عند تصفية الديون العثمانية بعد إنتهاءها فى اتفاقية لوزان فى يوليو 1923 0

ومما يذكر أن روسيا الإتحادية قد أعلنت أنها وريثة للاتحاد السوفيتى وأنها تتحمل كافة الإلتزامات المترتبة عليه كما تتمتع بكافة الحقوق المقررة له فى الإتفاقات الدولية بالإضافة إلى أن روسيا الاتحادية قد ورثت المقعد الدائم المخصص للإتحاد السوفيتى فى مجلس الأمن بوصفها أكبر أعضاء الإتحاد السوفيتى حيث تبلغ مساحتها 76,3 % من مساحة الإتحاد ، و60% من الناتج القومى السوفيتى ، و92% من إنتاج البترول السوفيتى و74% من إنتاج الغاز وتمثل صادراتها 80% من الصادرات السوفيتية ونسبة سكانها 51,7 % من سكان الإتحاد وهذا هو السبب الذى رجح فى العمل نظرية إستمرار روسيا وليس خلافتها للإتحاد السوفيتى إستنادا إلى التصريحات الروسية وموافقة شركاءها على ذلك ضمنا وحدودها فى مجلس الأمن والمنظمات الدولية الأخرى محل الإتحاد السوفيتى وتحملها لكافة الإلتزامات وتمتعها بكافة الحقوق التى كان يتمتع بها الإتحاد السوفيتى ، وبذلك تواضع الأمر فى نظر موسكو والعالم إلى مجرد تغيير الإسم إلى الإتحاد الروسى بدلا من الإتحاد السوفيتى 0

وقد أكدت موسكو ذلك فى مذكرة بتاريخ 1992/1/13 وإعترفت الدول الأخرى ضمنا بذلك ولم يكن الأمر يتطلب إعترافا قانونيا خلافا لإعتراف العالم القانونى بخلفاء الإتحاد السوفيتى الآخرين

وقد لوحظ أن إحتلال إسرائيل لسيناء الذى إستند، فى المنطق الإسرائيلى، إلى حق الإستيلاء المشروع فى إطار الدفاع الشرعى عن النفس قد إقترن بنشاط إسرائيلى مكثف لاستغلال الثروات المعدنية والزراعية والبترولية ،كما حدث أمر مماثل فى

الضفة الغربية وغزة الذى أضافت إسرائيل إلى سند الاستيلاء سندا آخر وهو الإسترداد (Restauration) ومؤداه أن هذه الأراضى كانت مغصوبة فى يد الأردن ومصر ثم استردتها اسرائيل حقا خالصا لها بسند بالتبعية يقوم على الخرافات التاريخية والدينية 0

ففيما يتعلق بسيناء حسمت المفاوضات المصرية الإسرائيلية مسألة التوارث بشكل إتفاقى حيث ترد سيناء إلى مصر مقابل تحمل إسرائيل بالالتزامات المالية التى إستهلكتها فى الكشف عن ثرواتها البترولية بشرط أن تقدم إسرائيل لمصر معلوماتها الكشفية وأن تقدم مصر لإسرائيل كميات من البترول بأسعار وكميات متفق عليها لمدة معينة (15 عاما)0

أما مركز الأراضى الفلسطينية فقد أوضحته دراسة أوصى بها واعتمدها مجلس الأمن عام 1983 وتقوم على أساس أن إسرائيل دولة محتلة لهذه الأراضى ولا يجوز لها التعاقد دوليا بشكل يسرى عليها كما لا يجوز لها أن تتجاوز حدود الانتفاع المعقول بالثروات وألا تمس حق الشعب الفلسطينى فى السيادة الدائمة على موارده الطبيعية فى المياه وغيرها 0

obeikandl.com